محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٩٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

التمييز الاول :

المميـــــــزان : المدعيان بالحق الشخصي

١- ٢-

/وكيلاهما المحاميان

المميز ضدهم : المدعى عليهم بالحق الشخصي

١-

٢-

٣-

/ وكيلاهم المحاميان

التمييز الثاني :

المميـــــــــز : مساعد النائب العام / عمان

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضيه تمييزان للطعن بالحكم الصادر عن محكمة اســـتئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ بالقضيـــه رقـم ٢٠٠٠/٧٦ والمتضمـن رد الإستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايـــات الزرقـــاء بتـــاريخ ٢٠٠٠/١/٢٥ بالقضيه رقم ٩٨/٣١١ والقاضي باعلان براءة المســـتأنف ضدهـم ورد الادعاء بالحق الشخصي وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠٠ دينـــار اتعاب محاماه ٠

وتتلخص اسباب التمييز الاول بما يلي :

١- محكمة بداية الزرقاء بصفتها الجنائيه في حكمها قالت (بعدم قيام الدليل المقنع بحق المتهمين عملاً بالماده ٢٣٦ فقـــره (٢) مـــن الاصـــول الجزائيـــه)) والغريب ان حيثيات حكمها ارتكزت على ما ورد في ادلة النيابة للقول بعـــدم تشكيل الافعال الماديه المسندة للمتهمين جناية التزوير بل وان اجراءات المزاد جرت صحيحه ٠

lawpedia.jo

٢- لا تملك محكمتا البدايه والاستئناف الحق في تقرير صحة اجراءات المزاد من عدمه الا بحدود بيان توافر اركان الجريمه المسنده للمميز ضدهم لتنتهي الـــى هل ان تلك الافعال الماديه تدخل في نطاق الافعال المشار اليها فـــي المـــواد ٢٦٠ ، ٢٦٣ ام تدخل في نطاق الماده ١٧٥ عقوبات ام لا ٠

٣- محكمة الإستئناف في حكمها المميز ((وعلى ضـــوء البينـــه المقدمـــه ولمـــا لمحكمتنا في وزن البينه والقناعه) ومثل هذا القول يرد في حالة واحـــده لـــم توفرها المحكمه لنفسها هي رؤية الإستئناف مرافعه لكونها امام حكم قضـــى بالبراءة ولا تملك وفق احكام الماده ٢٦٧ من الاصـــول الجزائيـــه وبعـــد ان نظرت الإستئناف تدقيقاً إلا ان تستظهر فقط مدى موافقـــة الحكـــم المســـتانف للاصول والقانون ٠

٤- البينه التي استشهدت بها محكمتا البدايه والإستئناف قالت ان الموظف المشرف والمسؤول عن المزاد استعمل صلاحياته واعلن انتهاء وقت المزاد عند البـــدل (٢٧٦٠٠٠ دينار) المعروض من المشتكيين ومحكمتـــا البدايه والإستئناف لم تتحدثا عن الاثر المترتب على هذا الاجراء وهو بطـــلان كل اجراء صادر عن المزاودين بعده ٠

٥- البينه المستمعه والتي استشهدت بها المحكمه قالت ان الموظف المســـــؤول عن المزاد قام بكتابة البدل الاخير المقدم من المشتكي بالحروف تأكيداً علـــى انتهاء المزايده وتمهيداً لاعطاء قرار الاحالة عليهما يحســـب الاجـــــراءات المتبعه ٠

٦- بحكم تعليمات التسجيل يجب على الموظف المسؤول ان يطلب من المـــزاود عند عرضه بدلاً التوقيع على قائمة المزاد ثم وبعد انتهاء هذا الاجراء يســـأل الطرف الاخر عن رغبته بالمزاوده وهكذا يستمر السجال حتى ينتهـــــــي وقت المزاد ٠

lawpedia.jo

٧- توقيع المزاود على قائمه المزاد اجراء عـــام لالـــزام المـــزاود بقيمـــة البـــدل المعروض منه ٠

٨- البينات التي استشهدت بها محكمتا البدايه والإستئناف وقنعتا بها قـــالت ان مـــا نطق به المتهم من رقم اخير جاء بعد اعلان الموظف المسؤول انتـــهاء وقت المزايده وبعد تفقيطه للبدل المعروض من المشتكين ٠

٩- البينات التي استشهدت بها المحكمه في المرحلتين وقنعت بها قالت ان اضافـــه الاصفار للرقم ٢٨ من قبل المتهم وقيام المتهمين بالتوقيع على قائمه المزاد قد تم بعد الساعه الثانيه أي خارج وقت المزاد وبعد

الاعلان عن انتهائه ورغم اهميه هذه العبثيه في قائمة المزاد لم تورد المحكمـة شيئاً عنها ٠

١٠- البينات التي استشهدت المحكمه بها قالت ان قيام المتهم بكتابة الحاشيه بمعلومات تتعلق بحصص المزاودين لم يتم الاعلان عنـها امام المزاودين وقد تم اضافتها بعد الساعه الثانيه والربع أي خارج وقت المزاد وبعد الانتهاء منه ٠

١١- ان شهود النيابة التي اوردت محكمتا البدايه والإستئناف اسماءهم مـن ١-٥ ومنهم المشتكيين لم يرد على لسانهم ان نطق المتهم بالرقم ٢٨ قد تم ضمن وقت المزاد ٠

١٢- ان قيام المتهمين بإضافة وقائع ماديه مؤثـــره على قائمه المزاد على انها وقائع تمت في وقت المزاد فجميع هذه الوقائع تمت بعد انتهاء وقت المزاد مما يشكل توافر اركان جريمه الـــتزوير المنصـــوص عليها بالماده ٢٦٣ عقوبات ٠

lawpedia.jo

وطلب وكيل المميزين نقض القرار المميز ٠

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- اخطأت محكمة الإستئناف بقرارها حيث جاء مخالفاً للقانون والاصول حيث لـم تزن البينه المقدمه وزناً دقيقاً ٠

٢- جانبت المحكمه الصواب بقرارها حيث جاء مشوباً بالغموض وفساد الاســتدلال والقصور بالتعليل ٠

٣- اخطأت محكمة الإستئناف بقرارها حيث لم تحقق بينة النيابـــه بشـــكل دقيـــق واستبعدت ما ورد بها دون تسبيب ٠

٤- جاء قرار محكمة الإستئناف خالياً من الاسباب الموجبه له .

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابيه انتهى فيها الى طلب رد التمييز المقدم من النيابة العامه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه انتهى فيها الى طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــرار

لدى التدقيق المداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامه قد أحالت المتهمين التاليه اسماؤهم الى محكمة جنايات الزرقاء وهم :

١-
٢-
٣-

lawpedia.jo

التهمه : أ - جناية التزوير واستعمال مزور بالإشتراك خلافاً للمواد ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ و٧٦ من قانون العقوبات بالنسبه للمتهمين الاول والثاني .

ب - التزوير واستعمال مزور بالإشتراك خلافاً للمواده ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٧٦ من قانون العقوبات بالنسبه للمتهم .

وقد اوردت النيابة العامه الواقعه الجرميه التي اقامت اتهامها للمتهمين على اساسه وتتلخص بالآتي (انه قد تم تحديد يوم ١٩٩٨/٨/٢٨ الساعه الثانيه عشرة

ظهراً الى الساعه الثانيه بعد الظهر كوقت محدد لليوم الاخير من المزايده العلنيه على قطعة الارض رقم ٥٧٨١ حوض ٧ بركه يرخ البتراوي / الزرقاء / وكـــان آخـــر المزاودين عليها في نهاية الوقت المحدد للمزايده كلاً من

وهما المشتكيان في هذه القضيه وقد عرضا على محضر المزايده بدلاً بقيمة ٢٧٦٠٠٠ دينار وكان ذلك أعلى بدل تم عرضه مع إنتهاء الوقت الرسمي المحدد للمزايده وهو تمام الساعه الثانيه بعد الظهر وفق ما اشـــارت اليـــه الساعه المعتمده للوقت حيث اعلن المتهم الثالث بصفتـــه الموظـــف الرسمي المسؤول عن المزاد انتهاء المزايده ولكن الذي جرى انـــه عندمـــا توجـــه المشتكيان الى المحضر وقام المشتكي بالتوقيع علـــى محضـــر المزايده وقبل ان يتمكن المشتكين من التوقيع علـــى المحضـــر اندفع المتهمان نحو محضر المزايده وقاما بالاشتراك فـــي تزوير محضر المزايده باضافه الرقم (٢٨) علـــى ذلـــك المحضـــر فـــي المكـــان المخصص للمزاود الاخير حيث كان الوقت الرسمي للمزاوده منتهياً عند تزويرهمـــا لهذا الرقم على المحضر وقطعا على المشتكي امكانيه التوقيـــع على المحضر بسبب ذلك ، وبالرغم من ان ذلك تم بعد انتهاء الوقت المحدد للمزايـده امام الموظف المسؤول عن المزايده وهو المتهم الا انه بدلاً مـــن ان يعلن احالة العقار احاله قطعيه على المشتكيين بصفتهما المزاودين الاخـــيرين قـــام بالإشتراك في التزوير حيث اضاف بعد انتهاء الوقت المحدد للمزايده الى يمين الرقم المزور (٢٨) اربعة اصفار بحيث اصبح يقرأ ٢٨٠٠٠٠ كما اضاف علـــى نفـــس المحضر عبارة المزاود وهو المتهم زاود على ثلاث حصص مـــن اصل اربع حصص والمزاود وهو المتهم زاود على حصة واحـــده من اصل ٤ حصص ٠ وقد قام المتهمون الثلاثه بعـــد ذلـــك باكمـــال اجـــراءات المزايده والاحالة القطعيه وتسجيل العقار باسم المتهمين الاول والثاني وذلك باستعمال المحضر المزور ٠

هذا وقد تقدم المشتكيان بلائحة ادعاء بالحق الشخصي نصّبا فيها نفسيهما مدعيين بالحق الشخصي ضـــــد

lawpedia.jo

المتهميـــــــن المدعى عليهما بالحق الشخصي ١-

٢- ، وذلك للمطالبه ببدل العطل والضرر مـــع الفائده القانونيه والرسوم والمصاريف والاتعاب مقدرين دعواهما لغايـــات الرســوم بمبلغ الف دينار ٠

نظرت محكمة جنايات الزرقاء في الدعوى في مواجة المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي وغياب المتهم الثالث

واستمعت الى ادلتها وبيناتها وتوصلت الى استخلاص الواقعه الجرميه التاليه (حضر المتهمان الى دائرة الاراضي للاشتراك في المزايده فـــي الوقت المحدد بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٨ وذلك بخصوص المزايده على قطعـــة الارض رقم ٥٧٨١ حوض ٧ بركة برخ / الزرقاء / كما حضر ايضاً المشتكيان المدعيـــان بالحق الشخصي وفي الوقت المحدد عرض المشـــتكيان مبلغ ٢٧٦٠٠٠ دينار وكان ذلك اعلى بدل الاّ انه وقبل انتهاء الوقت نطـــق المتـــهم برقم ٢٨٠ الف وقام بكتابة الرقم ٢٨ حيث كان المشرف على المزاد المتـــهم وكان يدون كل ما ذكر وبعد ان نطق المتهم برقم ٢٨٠ الف حصـــــل نقاش بين الموجودين وكان بعد النطق بالمبلغ من المتهم قد بقي مـــن الوقـــت ثواني ولم يزد احد وقام المتهم وبعد ان حصـــــل نقـــاش بيـــن الحـــاضرين باخراجهم من المكتب وقام بكتابة وتنقيط المبلغ الذي ذكره المتهم وبعد ذلـــك قدم المشتكيان هذه الشكوى وتمت الملاحقه ٠

طبقت محكمة جنايات الزرقاء القانون على هذه الواقعه فوجـــــدت ان المتـــهم وهو موظف دائرة الاراضي والمشـــــرف علـــى اجراء المزايده لم يرتكب تزويراً في المحرر الرسمي وانه كان يدون ما ينطق بـــه المزاودون وان المتهم بوصفه المشرف على المزايده قـــام بتدويـــن الرقم الذي نطق به المتهم احد المشتركين في المزايده وهو الرقم ٢٨٠ بعـــد ان نطق بكلمه ٢٨٠ الف دينار امام الحاضرين وكان ذلك بعد ان بقي من الوقـــت

lawpedia.jo

خمس ثواني وبالتالي قررت محكمة جنايات الزرقاء انه لم يقـــع أي تزويـــر فـــي محضر المزايده من المتهمين الثلاثه وان المزايده تمت بشكل صحيح وفي ضوء ذلك قضت باعلان براءة المتهمين الثلاثه من التهمه المسنده اليهم ورد الادعـــاء بـــالحق الشخصي المقدم من المشتكين المدعين بالحق الشخصي عن المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مايتين وخمسين ديناراً اتعاب محاماه لوكيلي المدعى عليهما بالحق الشخصي ٠

أ – لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا الحكم فطعن به استئنافاً ضـــد المتهمين الثلاثه ٠

ب – لم يرض المدعيان بالحق الشخصي بهذا الحكم فطعنا به استئنافاً ضد المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي وضد المتهم الثالث الـــذي لـــم يختصم كمدعى عليه بالحق الشخصي . حيث اصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٠/٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ قضت فيه برد الإستئنافين وتصديق القـــرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها ٠

lawpedia.jo

أ – لم يرض مساعد النائب العام في عمان بهذا القرار فطعن به تمييـــــزاً في مواجهة المتهمين الثلاثه للاسباب المبسوطه باللائحـــــه المقدمـــه منـــه بتـــاريخ ٢٠٠٠/٥/١ ٠

ب – كما لم يرض المدعيان بالحق الشخصي بهذا الحكم فطعنا به تمييزاً في مواجهة المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي والمتهم الثالث الذي لم يختصم كمدعى عليه بالحق الشـــخصي وذلـــك للاسباب المبسوطه باللائحه المقدمه من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ ٠

أ – وفي الرد على اسباب التمييز المقدمه من مساعد النائب العام في عمان ٠

وعن اسباب التمييز جميعها والتي تنصب على الطعن في صحة قناعة محكمة الإستئناف بوصفها محكمة موضوع ٠

ولما كان ذلك انما يشكل طعناً بالصلاحية التقديريه الممنوحه لمحاكم الموضوع على مقتضى الماده ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــه وانـــه لا رقابـــه لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل اليه من نتـــائج واســـتخلاصات طالما انها تستند في ذلك الى بينة قانونيه ثابته في الدعوى ومستخلصه اســـتخلاصاً سائغاً ومقبولاً وليست بينه وهميه لا وجود لها في الدعوى او ان استنتاجها مخـــالف للثابت من البينه او يخالف مدلولات العقل والمنطق ٠

ولما كانت البينه التي اعتمدتها محكمة الإستئناف هي بينه قانونيه وثابته فـــي الدعوى ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وان الموظف المسؤول عن المزايـــده المتهم قام بكتابة الرقم ٢٨٠ الف دينار الذي نطق به المزاود الاخير وكان ذلك قبل انتهاء مدة المزايده وعليه يكون ما قام به الموظف المتـــهم موافقاً للاصول والقانون وليس في فعله ما يمكن عدّه تحريفاً أو تغييراً مفتعلاً للحقيقه وبالتالي فان جرم التزوير يكون منتفياً عنه وعن المتهمين الاخرين ٠

وبالتالي تكون اسباب التمييز هذه غير وارده على القرار المميز ٠

ب - وعن التمييز المقدم من المدعيين بالحق الشخصي :

نجد ان الدعوى المدنيه التابعه للدعوى الجزائيه تدور معها وجوداً وعدماً مـــن حيث الثبوت ومن حيث الاختصاص ٠

وحيث نجد ان محكمتي الموضوع قد توصلتا الى اعلان براءة المتهمين مـــن تهمتي التزوير واستعمال المزور المسنده للمتهمين فان الحكم برد الادعـــاء بـــالحق الشخصي تبعاً لذلك يكون متفقاً والقانون ذلك انه بعد ان تعلن المحكمه الجزائيـــه

lawpedia.jo

اعلان براءة المتهمين عن التهمه المسنده اليهم تكون غير مختصه بنظـــر الدعـــوى المدنيه التابعه للدعوى العموميه . وعليه يكون القرار المميز اذ توصـــل الـــى ذات النتيجة وقضى برد الإستئناف المقدم من المدعيين بالحق الشخصي القـــاضي بتـــأييد قرار محكمة الجنايات القاضي برد الادعاء بالحق الشخصي يكون متفقـــاً والقـــانون وتكون اسباب التمييز غير وارده عليه ٠

وتاسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز واعادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع اول سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٦/٢٥

القاضي المترئس عضـــو عضـــو

رئيس الديوان عضـــو عضـــو

دقق

اض

lawpedia.jo